

عمدة الفقه

فصل .

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً أو دخل منزله بغير إذنه
فله دفعه بأسهل ما يكون أنه يندفع به فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وإن
قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه .

ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان في ذلك ومن اطلع في دار إنسان أو
بيته من خصاص الباب أو نحوه فحذفه بعصاة ففقاً عينه فلا ضمان عليه .
وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثنياه فلا ضمان